بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٧ من شعبان ١٤٤٤هـ الموافق ١٩ من مارس ٢٠٢٣م

برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / فؤاد خالد الزويد و عادل علي البحوة

وصالح خليفه المريشد و عبد الرحمن مشاري الدارمي

وحضور السيد / عبد الله سعد صالح أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتى :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٢.

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٢٢ "

المرفوع من:

سعد هجرس حجرف الرشيدي

ضد :

١ – شعيب شباب المويزري. ٢ – محمد هايف المطيري. ٣ – مبارك حمود الطشة.

٤ – مبارك هيف الحجرف. ٥ – ثامر سعد السويط الظفيري. ٦ – مرزوق خليفة مفرج الخليفة.

٧ – سعد علي الرشيدي. ٨ – عبيد محمد المطيري. ٩ – عبد الله فهاد هندي العنزي.

١٠ – يوسف محمد البذالي. ١١ – رئيس مجلس الأمة بصفته. ١٢ – الأمين العام لمجلس الأمة بصفته. ١٣ – رئيس مجلس الوزراء بصفته. ١٤ – وزير العدل ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية بصفته. ١٥ – النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية بصفته.

الوقائـــع

حيث إن حاصل الوقائـع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (سعد هجرس حجرف الرشيدي) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٢ في الدائرة (الرابعة)، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٣، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم: (أولا) ببطلان عملية الانتخاب برمتها في جميع الدوائر، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها لعدم دستورية المرسوم رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٢ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، (ثانيا) ببطلان نتيجة الانتخابات في الدائرة الرابعة لما شابها من مثالب وعيوب وأخطاء، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة الانتخابات في تلك الدائرة، (ثالثا) بإعادة فرز وتجميع أوراق الانتخاب بجميع صناديق اللجان الأصلية والفرعية بالدائرة الرابعة، وإعادة احتساب الأصوات التي حرم منها تمهيداً لإعلان فوزه وفقاً للترتيب الذي يسفر عنه إعادة الفرز.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٢، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقررت بجلسة ٢٠٢٣/٣/٨ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن هذه المحكمة قد قضت في الطعن رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢، وفي الطعن رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٢، وفي الطعنين رقم (١٢) و(٤١) لسنة ٢٠٢٢، وفي الطعنين رقم (١٥) و(٤٤) لسنة ٢٠٢٢، بذات الجلسة "بإبطال عملية الانتخاب برمتها، التي أجريت

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩ في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة والتي تمت على أساسها هذه الانتخابات، مع ما يترتب على ذلك من آثار ..."، الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعن الماثل تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع، بعد زوال محلها وانتفاء علتها. ومن ثم يتعين القضاء باعتبارها منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بانتهاء الخصومة في الطعن.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**